LEBANESE REPUBLIC
MINISTRY OF ENERGY AND WATER

ورقة سياسة قطاع الكهرباء

تنظيم القطاع، الإطار الانتقالي والنموذج طويل الأمد

21 تموز 2026

1 الغرض والتوجه

تحدّد ورقة سياسة قطاع الكهرباء الإطار اللازم لتنظيم قطاع الكهرباء في لبنان وإصلاحه وتهدف إلى تزويد مجلس الوزراء بأساس سياساتي موجز وجاهز لاتخاذ القرار، وإلى توفير خطة عمل مستقبلية مشتركة لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء والوزارة لتنفيذ إصلاح القطاع.[1]

وضعت وزارة الطاقة والمياه خطة شاملة لإصلاح قطاع الكهرباء في لبنان وإنعاشه. وهي تهدف إلى تثبيت إمدادات كهربائية موثوقة وميسورة الكلفة، وتعزيز الحوكمة، وتحسين الأداء التشغيلي والمالي، وتسريع الانتقال نحو قطاع كهرباء حديث ومستدام وقادر على الصمود. وتجمع هذه الخطة بين الاستثمار في البنية التحتية والإصلاح المؤسسي، وتسترشد بمبادئ التخطيط على أساس الكلفة الأدنى، والكفاءة التشغيلية، والاستدامة المالية، والحوكمة الرشيدة، والاستقلالية التنظيمية، والمواءمة مع أهداف لبنان الوطنية للطاقة النظيفة والتزاماته الدولية. وتستند ورقة سياسة قطاع الكهرباء إلى عدد من الدراسات الجاري إعدادها حالياً، ولا سيما خطة التوليد بالكلفة الأدنى، التي ستوفّر الأساس الاستراتيجي للتوسع المستقبلي في قدرات التوليد والتخطيط للاستثمارات. وتشمل كذلك خطة الوزارة للإصلاح تطوير قدرات توليد جديدة من المصادر التقليدية والمتجددة، والانتقال نحو استخدام الغاز الطبيعي، وتعزيز الربط الكهربائي الإقليمي، وتأهيل شبكة النقل وتوسيعها، والتحسين التدريجي لخدمات التوزيع وأداء خدمة المشتركين.

ويحظى تنفيذ خطة الوزارة للإصلاح بدعم من خلال مساعدات تقنية منسّقة يقدّمها عدد من الشركاء الدوليين في التنمية ضمن مسارات إصلاحية متعددة. وتتكامل هذه المبادرات في ما بينها، وتسهم مجتمعةً في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية والتقنية اللازمة لإرساء قطاع كهرباء حديث وكفوء ومستدام مالياً.

تضع ورقة سياسة قطاع الكهرباء الإطار المؤسسي والتنظيمي والسوقي اللازم لتنفيذ إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وفقاً للقانون رقم 2002/462 والقانون رقم 2023/318. وهي توفّر الأساس السياساتي لتحويل مؤسسة كهرباء

[1] تم إعداد ورقة سياسة قطاع الكهرباء بعد التشاور مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك جهات من القطاعين العام والخاص، والمؤسسات المالية الدولية وشركاء التنمية، والمؤسسات الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني.

لبنان إلى شركة مساهمة وإعادة هيكلتها، وتفعيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، والفصل التدريجي لأنشطة قطاع الكهرباء، والانتقال نحو سوق كهرباء تنافسية ومستدامة وقادرة على الصمود.

ويُعتزم تنفيذ ورقة سياسة قطاع الكهرباء هذه بصورة رئيسية ضمن إطار القانون رقم 2002/462 والقانون رقم 2023/318 بصيغتهما النافذة حالياً. أما أي تعديلات تشريعية مستقبلية قد تكون مطلوبة لدعم الانتقال إلى سوق كهرباء محرّرة بالكامل، فتُقيّم بصورة منفصلة وتُتابع من خلال المسار التشريعي المناسب.

يُنفّذ تحويل مؤسسة كهرباء لبنان إلى شركة مساهمة وإعادة هيكلتها وفقاً للقانون رقم 2002/462، بما في ذلك إمكانية إنشاء شركة مساهمة واحدة أو أكثر لتولي الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسة كهرباء لبنان حالياً، وذلك وفقاً لترتيبات التنفيذ التي يقرّها مجلس الوزراء. كما وتحدّد ورقة سياسة قطاع الكهرباء الإطار التقني والتنظيمي للانتقال من نموذج متكامل عمودياً إلى هيكل قطاع مفصول الأنشطة وتنافسي .بالإضافة إلى ذلك، فهي تدمج أهداف لبنان الوطنية للطاقة النظيفة الواردة في الخطة الوطنية للطاقة المتجددة 2030–2025 (NREAP)، والمساهمات المحددة وطنياً (NDCs) للبنان بموجب اتفاق باريس.

2 واقع القطاع اليوم

يقدّم هذا القسم تقييماً عاماً لواقع قطاع الكهرباء الحالي، بما يشمل الإطار القانوني والمؤسسي النافذ، والجهات الرئيسية المعنية بالقطاع، ومؤشرات الأداء التشغيلي والمالي، والترتيبات القائمة لتأمين الكهرباء وتقديم الخدمة.

يقوم قطاع الكهرباء في لبنان حالياً على نموذج احتكار عام متكامل عمودياً يتمحور حول مؤسسة كهرباء لبنان، التي تستحوذ على أكثر من 90% من أصول الإنتاج والتوزيع. ولا تتمكن المؤسسة، في أفضل الأحوال، من تأمين التغذية الكهربائية لأكثر من 8 إلى 10 ساعات يومياً، في مقابل طلب يقارب ثلاثة أضعاف مستوى التغذية المتاحة. وتبلغ الخسائر التقنية وغير التقنية حوالي 40% من إجمالي الطاقة عبر الشبكة، فيما لا تزال معدلات الجباية في حدود 60%، ويستمر التأخر في إصدار الفواتير وتحصيل الإيرادات في إضعاف الاستدامة المالية للقطاع. كذلك، تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أعباء واسعة النطاق مرتبطة بالمرفق العام، بما في ذلك تأمين التغذية على كامل الأراضي اللبنانية، وضمان استمرارية التغذية للمرافق العامة الأساسية، من دون أن تقابل هذه الالتزامات تعرفات تعكس الكلفة الفعلية، وقد تم تمويلها إلى حد كبير من خلال تحويلات الخزينة، ما يجعلها أحد العوامل الرئيسية المساهمة في العبء المالي للقطاع.

تولت وزارة الطاقة والمياه حتى الان قيادة السياسات القطاعية وشراء المحروقات واقتراح التعرفات، مع خضوع القرارات ذات الصلة لموافقة مجلس الوزراء حيثما يقتضي الأمر. ومع تفعيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، تُمارس الصلاحيات التنظيمية وفقًا لأحكام القانون رقم 2002/462.

أما هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، المنشأة بموجب القانون رقم 2002/462، فقد باشرت عملها بعد تعيين مجلس إدارتها في أيلول 2025، وشرعت منذ ذلك الحين في إرساء أطرها المؤسسية والتنظيمية والتشغيلية، بانتظار استكمال ترتيباتها الإدارية والتوظيفية.

وبجانب مؤسسة كهرباء لبنان، نشأت سوق موازية واسعة لتأمين الكهرباء تعمل خارج إطار قانوني وتنظيمي مخصص، حيث تؤمّن مولدات الديزل الخاصة ما يقدّر بنحو ثلثي الطلب على الكهرباء في لبنان من خلال حوالى 7,500 مشغّل مولدات محلي. بالإضافة إلى ذلك، تم تركيب ما يقارب 1,500 ميغاواط من قدرات الطاقة الشمسية خلف العداد، إلى حد كبير استجابةً للنقص في التغذية الكهربائية واستباقاً للإطار التنظيمي الذي أرساه القانون رقم 2023/318، علماً أن جزءاً من هذه المنشآت لا يزال بحاجة إلى تسوية أوضاعه بالكامل وفقاً لآليات التنفيذ التي سيعمل بها. ويبيّن الشكل رقم 1 الهيكل التشغيلي الموروث للقطاع. وعلى الرغم من أن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء قد باشرت عملها مؤخراً، فإن الشكل يعكس الهيكل الذي كان قائماً قبل البدء بتنفيذ الإصلاحات المقترحة في ورقة سياسة قطاع الكهرباء هذه.

وقد أدت هذه البنية إلى عجز مزمن في تأمين التغذية الكهربائية، واختلالات مالية، وضعف في الاستثمار، وعدم القدرة على تقديم خدمة تعكس كلفتها الفعلية. كما أنها لا تنسجم مع مبادئ الإصلاح المؤسسي والهيكلي المنصوص عليها في القانون رقم 2002/462، بما في ذلك مبدأ فصل أنشطة القطاع. لذلك، تقترح هذه السياسة اعتماد انتقال منظم ومرحلي نحو الهيكلية المستهدفة، بدلاً من الانتقال الفوري إلى سوق كهرباء محررة، نظراً إلى أن القطاع لا يستوفي حالياً المتطلبات المؤسسية والفنية والمالية اللازمة لقيام سوق تنافسية بصورة فعالة.

الشكل رقم 1 – الوضع الراهن للقطاع: مؤسسة كهرباء لبنان كاحتكار متكامل عمودياً، وإمدادات موازية غير منظّمة

ملاحظة :تشمل خدمات التوزيع حالياً الترتيبات القائمة مع مقدّمي خدمات التوزيع (DSPs) ومقدّمي الخدمات، بموجب عقود مبرمة مع مؤسسة كهرباء لبنان.

وخلال المرحلة الانتقالية، من شأن تعزيز الترتيبات القائمة مع مقدّمي خدمات التوزيع (DSPs) أن يتيح تحقيق تحسينات فورية في العدادات والفوترة والجباية، وخفض الهدر، وتحسين الأداء التشغيلي، بالتوازي مع التحضير للانتقال نحو مشغّلي أنظمة توزيع إقليميين (DSOs) مرخّصين بالكامل.

3 نموذج القطاع الانتقالي

تقترح ورقة سياسة قطاع الكهرباء تنفيذ إصلاح قطاع الكهرباء بصورة تدريجية من خلال مسار انتقالي مرحلي يهدف إلى ضمان استمرارية التغذية بالتيار الكهربائي، بالتوازي مع إرساء الترتيبات المؤسسية والتجارية اللازمة لتطبيق القانون رقم 2002/462. وخلال المرحلة الانتقالية، يتم تنفيذ الإصلاح على مرحلتين متتاليتين:

- المرحلة الأولى، وتشمل إنشاء شركة مساهمة عامة خلفاً لمؤسسة كهرباء لبنان بعد تحويلها إلى شركة؛
- المرحلة الثانية، وتشمل إنشاء الكيانات المنفصلة للقطاع بما يتوافق مع هيكلية القطاع المحددة.

يوفّر النموذج الانتقالي للقطاع الترتيبات المؤسسية والتجارية والتنظيمية اللازمة لضمان استمرارية التغذية بالتيار الكهربائي، مع تهيئة القطاع للانتقال إلى نموذج السوق التنافسي الطويل الأمد المبيّن في ورقة السياسة هذه. ولغايات ورقة السياسة هذه، تُعتمد المصطلحات التالية بصورة موحّدة في كامل النص:

- «الشاري الوحيد»: يُقصد به وظيفة شراء الكهرباء بالجملة، التي تُنشأ في المرحلة الأولى كدائرة متخصصة ضمن الشركة المساهمة العامة، على أن تُنشأ لاحقاً ككيان قانوني مستقل في إطار المرحلة الثانية من النموذج الانتقالي للسوق، وفقاً للإطار القانوني النافذ ومراسيم التطبيق؛
- «شركة النقل (TRANSCO)»: يُقصد بها مشغّل نظام النقل المسؤول عن ملكية شبكة النقل وتشغيلها وتطويرها؛
- «مشغّل نظام التوزيع (DSO)»: يُقصد به الجهة المرخّصة المسؤولة عن تشغيل شبكة التوزيع وصيانتها وتطويرها، وعن مهام التزويد والتجميع المرتبطة بها خلال المرحلة الانتقالية؛
- «المجمِّع (Aggregator)»: يُقصد به الجهة المرخّصة المسؤولة، حيثما ينطبق، عن القيام بمهام التزويد والتجميع ضمن النموذج الانتقالي للسوق؛
- «وكيل الفوترة والجباية»: يُقصد به الجهة المرخّصة من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء للقيام بأعمال الفوترة والجباية نيابةً عن مشغّل نظام التوزيع أو المجمّع، وفقاً للمتطلبات التنظيمية المعمول بها.

تتمثل المرحلة الأولى بإنشاء شركة مساهمة عامة خلفاً لمؤسسة كهرباء لبنان. وتعمل هذه الشركة كشركة كهرباء واحدة، تتولى أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع التي تضطلع بها مؤسسة كهرباء لبنان حالياً. وخلال هذه المرحلة، تستمر الشركة المساهمة العامة في امتلاك وتشغيل أصول الإنتاج والنقل والتوزيع القائمة، ضمن إطار السياسات والتوجهات الاستراتيجية التي تحددها الحكومة، وتحت الرقابة التنظيمية المستقلة لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء. وتضم وظيفة النقل دائرة متخصصة للشاري الوحيد تتولى التحضير لوظيفة شراء الكهرباء بالجملة وتطويرها بصورة تدريجية.

وبالتوازي مع الشركة المساهمة العامة، وكما هو مبيّن في الشكل رقم 2، يمكن أن يستمر إنتاج الكهرباء من قبل منتجي الطاقة المستقلين (IPPs) القائمين، ومصادر الإنتاج الموزّع، ومنشآت الطاقة الشمسية على الأسطح، وغيرها من مصادر الإنتاج العاملة وفقاً للإطار القانوني والتنظيمي النافذ. وتستمر هذه المصادر في استكمال الكهرباء التي تؤمّنها الشركة المساهمة العامة خلال المرحلة الانتقالية.

الشكل رقم 2 – النموذج الانتقالي للقطاع: المرحلة الأولى (الشركة المساهمة العامة)

تُنفّذ المرحلة الثانية الهيكلية المؤسسية اللازمة لتطبيق القانون رقم 2002/462، من خلال إنشاء شركات إنتاج مستقلة (GENCOs)، وإنشاء الشاري الوحيد ككيان قانوني مستقل، وإنشاء شركة النقل (TRANSCO) كمشغّل مستقل لنظام النقل، والتنظيم التدريجي لمشغّلي أنظمة التوزيع الإقليميين (DSOs). وتُوزّع الأصول والعقود والالتزامات والموظفون بين الكيانات المنشأة حديثاً، وفقاً لمراسيم التطبيق ذات الصلة وخطة إعادة الهيكلة.

يُعتمد نموذج الشاري الوحيد كترتيب انتقالي للسوق وليس كنموذج دائم لها. ويهدف إلى تسهيل تنسيق عمليات الشراء، والتخطيط للاستثمارات وللنظام الكهربائي، والتسويات المالية، وتعزيز الاستقرار المالي للقطاع، بالتوازي مع إتاحة الإدخال التدريجي لآليات السوق التنافسية مع تطور القدرات المؤسسية ونضوج ظروف السوق.

وطوال المرحلة الانتقالية، يبقى الشاري الوحيد الآلية الرئيسية لشراء الكهرباء بالجملة من منشآت الإنتاج المرتبطة بشبكة النقل. إلا أنه يمكن لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء أن تجيز تدريجياً ترتيبات منظّمة للشراء الثنائي (التجاوز المنظّم – Regulated Bypass) للمستهلكين المؤهلين، متى كان ذلك مبرراً استناداً إلى معايير موضوعية لجهوزية السوق، ووفقاً للإطار التنظيمي المعمول به. وتبقى هذه الترتيبات خاضعة لموافقة الهيئة، وللوصول غير التمييزي إلى شبكتي النقل والتوزيع، وتسديد بدلات استخدام نظامي النقل والتوزيع (TUoS وDUoS) المعمول بها، وترتيبات الموازنة والتسوية، ومتطلبات حماية المستهلك، وسائر قواعد السوق التي تضعها الهيئة. ويمكن توسيع نطاق الشراء الثنائي المنظّم بصورة تدريجية، بناءً على التقييم الدوري الذي تجريه الهيئة لجهوزية السوق، وأمن الإمداد، والنضج المؤسسي، وفعالية عمل سوق الكهرباء، من دون المساس بتماسك نموذج الشاري الوحيد الانتقالي أو استدامته المالية.

ويتولى مشغّلو أنظمة التوزيع الإقليميون (DSOs)، خلال المرحلة الانتقالية، كلاً من وظيفة الشبكة المنظّمة ووظيفة التزويد والتجميع. ويشترون الكهرباء من الشاري الوحيد، كما يجوز لهم شراء الكهرباء من مصادر الإنتاج الموزّع والخدمات المساندة وفقاً للإطار التنظيمي الذي تضعه هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، ويبقون مسؤولين عن خدمة المشتركين والفوترة والجباية، بما في ذلك من خلال وكلاء فوترة وجباية مرخّصين، حيثما يكون ذلك مناسباً. وإلى حين إنشاء مشغّلي أنظمة التوزيع الإقليميين وترخيصهم، يجري تعزيز الترتيبات القائمة مع مقدّمي خدمات التوزيع (DSPs) بصورة تدريجية من خلال نموذج تشغيلي مطوّر يهدف إلى تحسين أداء التوزيع وتهيئة الانتقال التشغيلي نحو مشغّلي أنظمة توزيع إقليميين مرخّصين بالكامل، على النحو المفصّل في القسم 3.3.

ويجري تطوير الإنتاج الموزّع، والمنتجين المستهلكين، والإنتاج للاستهلاك الذاتي، والشبكات الصغرى، وترتيبات التبادل بين الأقران، والشراء الثنائي المنظّم، وفقاً للقانون رقم 2023/318 والأدوات التنظيمية التي تعتمدها هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، بما يكمّل هيكلية السوق الانتقالية ويسهم في تعزيز أمن الإمداد، ونشر الطاقة المتجددة، وتحسين قدرة النظام الكهربائي على الصمود.

الشكل رقم 3 – النموذج الانتقالي للقطاع: المرحلة الثانية (إنشاء كيانات القطاع)

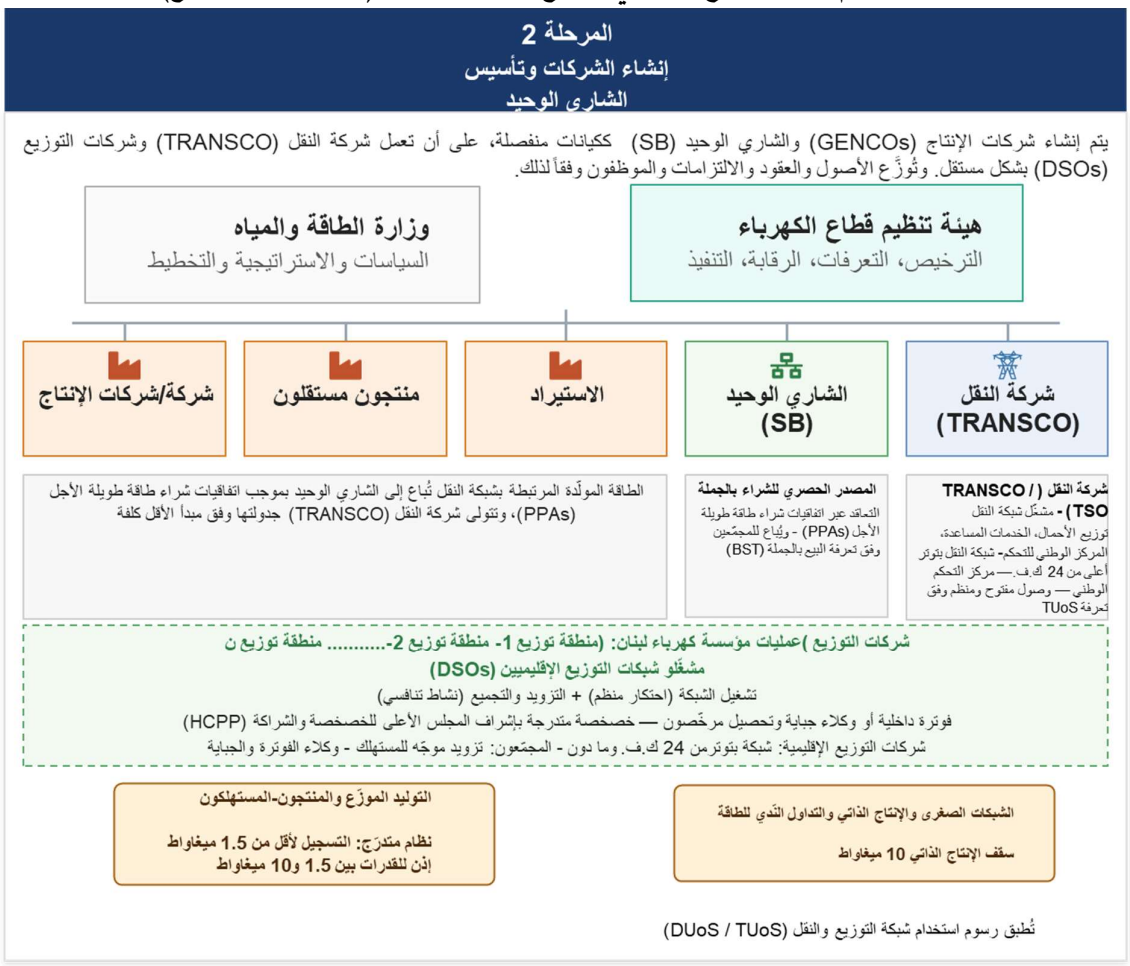

3.1 البنية المؤسسية

تُمارس كل من وزارة الطاقة والمياه وهيئة تنظيم قطاع الكهرباء وسائر السلطات العامة المعنية مسؤولياتها وفقاً لأحكام القانون رقم 2002/462 والنصوص التطبيقية النافذة. وتحتفظ الوزارة بمسؤوليتها عن وضع سياسة القطاع والتخطيط الاستراتيجي، ضمن الإطار الذي يقرّه مجلس الوزراء.

وتمارس هيئة تنظيم قطاع الكهرباء الصلاحيات التنظيمية المناطة بها بموجب القانون رقم 2002/462، وفي إطار السياسة التي تضعها الحكومة، بما يشمل منح التراخيص، ووضع منهجيات التعرفة، والمدونات الفنية، وحماية المستهلك، والامتثال والإنفاذ، كما تتولى مواكبة المسار الانتقالي والإشراف التنظيمي عليه.

وتُنشأ الشركة المساهمة العامة خلفاً لمؤسسة كهرباء لبنان بعد تحويلها إلى شركة، وتشكّل المنصة المؤسسية الانتقالية التي تنبثق منها تدريجياً كيانات القطاع المستقبلية. ففي المرحلة الأولى وكما ذكر سابقاً، تعمل كشركة كهرباء واحدة تتولى أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع، بالتوازي مع التحضير لإعادة الهيكلة المؤسسية المطلوبة بموجب القانون رقم 2002/462. أما في المرحلة الثانية، فيجري تدريجياً توزيع أصولها وعقودها والتزاماتها وموظفيها على شركات الإنتاج (GENCOs)، وشركة النقل (TRANSCO)، والشاري الوحيد، ومشغّلي أنظمة التوزيع الإقليميين (DSOs) المنشأة حديثاً، وفقاً لمراسيم التطبيق ذات الصلة.

ويؤدي المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة دوراً محورياً في إعداد وهيكلة وتنفيذ عمليات الخصخصة ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) في قطاع الكهرباء، وفقاً لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص وسائر التشريعات النافذة. ويعمل المجلس بالتنسيق الوثيق مع وزارة الطاقة والمياه، وهيئة تنظيم قطاع الكهرباء، ووزارة المالية، وسائر السلطات المختصة، بما يضمن مواءمة هيكلة المشاريع وعمليات الشراء والترتيبات التعاقدية وتوزيع المخاطر مع أهداف الحكومة لإصلاح قطاع الكهرباء، مع الحفاظ على استقلالية الصلاحيات التنظيمية المناطة بهيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب القانون رقم 2002/462.

3.2 الإنتاج والنقل والشاري الوحيد

خلال المرحلة الانتقالية، يتم تأمين إنتاج الكهرباء من أصول الإنتاج التابعة للشركة المساهمة العامة، إلى جانب منتجي الطاقة المستقلين (IPPs)، والكهرباء المستوردة، ومصادر الطاقة الموزّعة العاملة وفقاً للإطار القانوني والتنظيمي النافذ. ومع تنفيذ المرحلة الثانية من المرحلة الإنتقالية، تُنقل أصول الإنتاج التابعة للشركة المساهمة العامة إلى شركة إنتاج واحدة أو أكثر (GENCOs) تُنشأ بموجب مراسيم التطبيق ذات الصلة.

وتشكّل الكهرباء المستوردة مصدراً مستقلاً لتأمين الكهرباء بالجملة ضمن هيكلية السوق الانتقالية، بما في ذلك الكهرباء المورّدة بموجب اتفاقيات بين الحكومات، أو ترتيبات التعاون الإقليمي، أو غيرها من الآليات القانونية لاستيراد الكهرباء.

تشارك الكهرباء المنتجة من شركات الإنتاج (GENCOs) ومنتجي الطاقة المستقلين(IPPs) ، إضافةً إلى الكهرباء المستوردة، في سوق الجملة الانتقالية وفقاً للإطار القانوني والتنظيمي النافذ. أما اختيار منتجي الطاقة المستقلين فيتم من خلال عمليات شراء شفافة وتنافسية يتولاها الشاري الوحيد أو المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة أو هيئة تنظيم قطاع الكهرباء أو أي سلطة عامة مختصة أخرى، وفقاً لما ينص عليه الإطار القانوني النافذ.

ويشكّل الشاري الوحيد الجهة الرئيسية لشراء الكهرباء بالجملة، ويجوز له، حيثما ينطبق ووفقاً للموافقات المطلوبة قانوناً، إبرام اتفاقيات شراء الطاقة الطويلة الأجل وغيرها من ترتيبات التزويد بالجملة، في حين تتولى شركة النقل (TRANSCO)، بصورة مستقلة، تشغيل شبكة النقل وتَسْيِير النِّظام الكهربائي (system dispatch) والموازنة وتأمين الوصول إلى نظام النقل على أساس غير تمييزي .فإن الشاري الوحيد هو الجهة الرئيسية لشراء الكهرباء بالجملة من منشآت الإنتاج المرتبطة بشبكة النقل خلال المرحلة الانتقالية، ويُنشأ في المرحلة الثانية ككيان مملوك من الدولة، أو وفق أي هيكلية ملكية أخرى قد يحدّدها الإطار القانوني النافذ ومراسيم التطبيق. ويُقترح الشاري الوحيد كآلية انتقالية لتنسيق سوق الجملة، تهدف إلى دعم تطبيق القانون رقم 2002/462 خلال المرحلة الانتقالية. ويتولى شراء الكهرباء بموجب اتفاقيات شراء طاقة طويلة الأجل (PPAs)، وبيعها بالجملة إلى جهات التزويد والتجميع بموجب اتفاقيات التزويد بالجملة (BSAs).

وتنظم اتفاقيات شراء الطاقة واتفاقيات التزويد بالجملة بما يضمن قابليتها للتمويل، في ظل القيود المرتبطة بالجدارة الائتمانية السيادية للبنان، بحيث تكون طويلة الأجل، عادةً لمدة تتراوح بين 15 و20 سنة، وقائمة على مبدأ «الشراء أو الدفع» أو على أساس التوافر، مع اعتماد آليات مناسبة لمراجعة الأسعار، والحماية من آثار التغييرات التشريعية، وحقوق التدخل، والتحكيم، وآليات تعزيز الجدارة الائتمانية، بما في ذلك حسابات الضمان، وتسلسل أولوية المدفوعات، وخطابات الاعتماد، وأدوات الحد من المخاطر التي توفرها المؤسسات متعددة الأطراف.

وتتولى السلطة العامة المختصة شراء قدرات الإنتاج والكهرباء المستوردة وترتيبات تأمين الوقود والهياكل التعاقدية المرتبطة بها، وفقاً للقانون رقم 2002/462، وقانون الشراء العام، وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيثما ينطبق، وسائر التشريعات النافذة. ويُحدَّد توزيع مسؤوليات الشراء وفقاً للإطار القانوني النافذ الذي يرعى عملية الشراء المعنية.

وتشمل هيكلة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع الكهرباء وغيرها من الترتيبات التعاقدية الطويلة الأجل، تحديد الالتزامات المحتملة وتقييمها وتوزيعها وإدارتها، وفقاً لإطار إدارة المالية العامة المعمول به. وتُوزّع مخاطر المشاريع على الأطراف الأكثر قدرة على إدارتها، بما يحافظ على الاستدامة المالية ويضمن استدامة قطاع الكهرباء على المدى الطويل.

وحيثما يكون ذلك ضرورياً لضمان قابلية الاستثمارات الاستراتيجية في قطاع الكهرباء للتمويل واستقطاب مشاركة القطاع الخاص، يمكن توفير آليات مناسبة لتعزيز الجدارة الائتمانية وضمان المدفوعات، وفقاً للإطار القانوني النافذ، بما في ذلك الضمانات السيادية، وترتيبات ضمان المدفوعات، وحسابات الضمان، وخطابات الاعتماد،

وأدوات الضمان المقدّمة من المؤسسات متعددة الأطراف، أو غيرها من آليات الحد من المخاطر، وذلك رهناً بالموافقات المطلوبة قانوناً.

وتمارس هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المهام التنظيمية والرقابية المناطة بها بموجب القانون رقم 2002/462 ومراسيم التطبيق ذات الصلة، بما في ذلك منح التراخيص، واعتماد المنهجيات التنظيمية، ووضع المتطلبات الفنية، ومراقبة الامتثال، والإشراف على السوق. وفي حال أفضت عملية الشراء إلى إرساء اتفاقية لشراء الطاقة، يتولى الشاري الوحيد توقيع الاتفاقية الناتجة عن هذه العملية، وفقاً للإطار القانوني النافذ. ولا تمس ممارسة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء لمهامها التنظيمية بموجب ورقة السياسة هذه، بالصلاحيات والمسؤوليات المناطة بالسلطات المختصة الأخرى بموجب الإطار القانوني النافذ.

وتُنشأ شركة النقل (TRANSCO) من خلال نقل وظيفة النقل من الشركة المساهمة العامة إلى مشغّل متخصص لنظام النقل مملوك من الدولة اللبنانية، وفقاً لترتيبات إعادة الهيكلة المعمول بها. وتتولى شركة النقل ملكية وتشغيل جميع أصول النقل ذات التوتر الذي يزيد على 24 ك.ف.، كما تتولى تَسْيِير النِّظام الكهربائي والموازنة الآنية (System Dispatch and Balancing) من خلال المركز الوطني للتحكم، وتؤمّن وصول جميع المشاركين المرخّصين في السوق إلى شبكة النقل على أساس غير تمييزي. ولا تقوم شركة النقل بشراء الطاقة لأغراض تجارية، كما لا يمتلك الشاري الوحيد أصول النقل. وتبقى الوظيفتان منفصلتين مؤسسياً لتفادي تضارب المصالح وتهيئة القطاع للتحرير التدريجي. ويحافظ هذا الفصل على الاستقلالية التشغيلية ويسهّل تطور القطاع مستقبلاً نحو ترتيبات تنافسية في سوق الكهرباء بالجملة.

3.3 التوزيع والتزويد والجباية

في إطار المرحلة الثانية، يجري تدريجياً توزيع وظيفة التوزيع والأصول المرتبطة بها التابعة للشركة المساهمة العامة على عدد من مشغّلي أنظمة التوزيع الإقليميين (DSOs)، يعمل كل منهم بموجب ترخيص صادر عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء ضمن نطاق جغرافي محدد. ويتولى كل مشغّل لنظام التوزيع وظيفتين: وظيفة الشبكة، وتشمل التشغيل والصيانة والتخطيط والربط والعدادات وخفض الهدر وتأمين وصول الغير إلى الشبكة على أساس غير تمييزي، وتخضع للتنظيم باعتبارها احتكاراً طبيعياً؛ ووظيفة التزويد والتجميع، وتشمل شراء الكهرباء بالجملة من الشاري الوحيد، وشراء الكهرباء من منتجي الطاقة الموزّعة المرتبطين بشبكة التوزيع، والفوترة والجباية، وتسوية ترتيبات المنتجين المستهلكين. ويتولى مشغّل نظام التوزيع وظيفة التزويد والتجميع في إطار النموذج الانتقالي، على أن تُفصل لاحقاً عن وظيفة الشبكة وتُفتح أمام المنافسة في إطار النموذج الطويل الأمد.

وفي حال تولّى مشغّل نظام التوزيع الوظيفتين معاً، تفرض هيئة تنظيم قطاع الكهرباء الفصل المحاسبي، وحظر الدعم المتبادل، وتأمين وصول مورّدي الكهرباء من الغير إلى الشبكة على أساس غير تمييزي، وإقامة جدار معلوماتي فاصل لحماية بيانات المشتركين والعدادات، والفصل الوظيفي على مستوى الإدارة. وتحدد الهيئة، من خلال الإطار التنظيمي المعمول به، عتبةً يتوجب عند تجاوزها إسناد وظيفة التزويد والتجميع إلى كيان قانوني منفصل، وفقاً للإطار التنظيمي النافذ. ويجوز تنفيذ أعمال الفوترة والجباية داخلياً أو من خلال وكلاء فوترة وجباية مرخّصين يعملون نيابةً عن مشغّل نظام التوزيع أو المجمِّع، وفقاً لمعايير الخدمة والبدلات التي تعتمدها الهيئة. ويجري تدريجياً إعداد مشغّلي أنظمة التوزيع لمشاركة القطاع الخاص من خلال عمليات يقودها المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة، بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الكهرباء. وخلال المرحلة الانتقالية، تشكّل متطلبات الفصل المحاسبي والوظيفي والحوكمة المطبقة على مشغّلي أنظمة التوزيع ضمانات انتقالية تهدف إلى تعزيز الشفافية، ومنع الدعم المتبادل، وتفادي تضارب المصالح، وتسهيل الرقابة التنظيمية الفعّالة. وتهدف هذه التدابير إلى دعم الانتقال المنظّم نحو نموذج السوق الطويل الأمد، حيث يتم الفصل القانوني بين وظيفة الشبكة المنظّمة ووظيفة التزويد والتجميع التنافسية، وفقاً للقانون رقم 2002/462 ومراسيم التطبيق ذات الصلة.

وإلى حين إنشاء مشغّلي أنظمة التوزيع الإقليميين (DSOs) وترخيصهم، يُعتزم تعزيز الترتيبات القائمة مع مقدّمي خدمات التوزيع (DSPs) من خلال نموذج تشغيلي مطوّر. ويوسّع هذا النموذج المسؤوليات التشغيلية والمهام المفوّضة والتزامات الأداء الملقاة على عاتق مقدّمي خدمات التوزيع الحاليين، مع بقائهم تحت إشراف الشركة المساهمة العامة وضمن الإطارين التعاقدي والقانوني النافذين. وفي حين يبقى التوجه المفضّل على المدى الطويل هو الانتقال مباشرةً إلى إنشاء مشغّلي أنظمة التوزيع حيثما كان ذلك ممكناً، يشكّل النموذج المطوّر لمقدّمي خدمات التوزيع آلية انتقالية تتيح تسريع تحسين الأداء إلى حين استكمال إعادة الهيكلة المؤسسية.

ويهدف النموذج المطوّر لمقدّمي خدمات التوزيع إلى تحسين الأداء التجاري والتشغيلي من خلال تعزيز إدارة المشتركين، والتوسع في تركيب العدادات الذكية والعدادات المسبقة الدفع، وتطوير البنية التحتية المتقدمة للعدادات (AMI)، وتحسين أنظمة الفوترة والجباية، والعمل المنهجي على خفض الهدر غير التقني، وتعزيز آليات كشف التعديات ومكافحتها، وتحسين إدارة انقطاع التغذية، ورقمنة العمليات الميدانية، وتعزيز مراقبة الأداء استناداً إلى مؤشرات خدمة قابلة للقياس. ومن المتوقع أن تسهم هذه التدابير بصورة ملحوظة في رفع معدلات الجباية، وخفض الخسائر التجارية، وتحسين نوعية الخدمة، وتهيئة البيئة التشغيلية لإنشاء مشغّلي أنظمة التوزيع الإقليميين.

وعند إنشائهم، يتولى مشغّلو أنظمة التوزيع الإقليميون مواصلة وتطوير التحسينات التشغيلية التي أُدخلت في إطار النموذج المطوّر، بما في ذلك أنظمة العدادات المتقدمة، والإدارة الرقمية للمشتركين، وبرامج خفض الهدر، وتعزيز أنظمة الفوترة والجباية، وتخطيط الشبكات وإدارة الأصول.

ومن المتوقع أن يسهم كل من النموذج المطوّر لمقدّمي خدمات التوزيع والإنشاء اللاحق لمشغّلي أنظمة التوزيع الإقليميين في تحسين تحصيل الإيرادات بصورة جوهرية، وخفض الهدر غير التقني، وتعزيز الانضباط التجاري، وتحسين خدمة المشتركين، ورفع كفاءة الشبكة، والمساهمة بصورة ملموسة في تحقيق الاستدامة المالية لقطاع الكهرباء.

3.4 مشاركة جانب الطلب والتزويد الموزع

تشكل الطاقة المتجددة ركيزة أساسية في كل من برنامج الإصلاح الانتقالي وسوق الكهرباء على المدى الطويل، إذ تسهم في دعم التوسع في قدرات الإنتاج على أساس الكلفة الأدنى، والحد من الاعتماد على الوقود المستورد، وتعزيز أمن الطاقة، وتسهيل الوفاء بالتزامات لبنان بموجب الخطة الوطنية للطاقة المتجددة (NREAP) والمساهمات المحددة وطنياً (NDCs).

وتشكّل الموارد على جانب الطلب، المتاحة بموجب القانون رقم 2002/462 والقانون رقم 2023/318، بما في ذلك الإنتاج الموزّع (Distributed Generation)، والإنتاج للاستهلاك الذاتي (Captive Generation)، والمنتجون المستهلكون (Prosumers)، و التعداد الصافي (Net Metering)، وترتيبات التبادل بين الأقران (Peer–to–Peer – P2P)، وترتيبات الشراء الثنائي المنظّم (Regulated Bilateral Procurement)، والاستجابة للطلب (Demand Response)، وكفاءة الطاقة (Energy Efficiency)، و الشبكات الصغرى(Microgrids)، جزءاً أساسياً من نموذج سوق الكهرباء الانتقالي. وتهدف هذه الموارد إلى استكمال الاستثمارات في مشاريع الإنتاج على نطاق المرافق العامة والبنى التحتية للنقل والتوزيع، لا أن تحل محلها، مع الإسهام في تعزيز أمن الإمداد، والحد من تقنين التغذية، وتحسين قدرة النظام الكهربائي على الصمود، وتسريع نشر الطاقة المتجددة، ودعم التحديث التدريجي لقطاع الكهرباء تحت إشراف هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

وتنظّم هيئة تنظيم قطاع الكهرباء الإنتاج الموزّع وفق نظام متدرّج يستند إلى القدرة: التسجيل فقط للمنشآت التي تقل قدرتها عن 1.5 ميغاواط؛ وإذن من الهيئة للمنشآت التي تتراوح قدرتها بين 1.5 و10 ميغاواط؛ وترخيص على نطاق المرافق العامة للمنشآت التي تزيد قدرتها على 10 ميغاواط. وتخضع مشاريع الإنتاج للاستهلاك الذاتي التي تصل قدرتها إلى 10 ميغاواط للإذن من الهيئة، ولا يجوز لها العمل إلا ضمن الأطر المنظّمة التالية: التزويد

الذاتي، بما في ذلك التزويد الذاتي لمواقع متعددة من خلال نقل/ عبور الطاقة المنظّم عبر الشبكة (Regulated Wheeling)، وتقديم الخدمات المساندة (Ancillary Services)، كما والبيع المنظّم لفائض الكهرباء.

الشبكات الصغرى هي أنظمة كهربائية محلية تجمع بين الإنتاج والتخزين وإدارة الطلب ضمن نطاق جغرافي أو وظيفي محدد. وتكون قادرة على التشغيل بصورة مترابطة مع شبكة التوزيع العامة، أو بصورة مستقلة عنها، أو في وضعية العزل(Island Mode) ، لتزويد مجموعة محددة من المستهلكين بالكهرباء من خلال منشآت إنتاج محلية، وعند الاقتضاء، منشآت التخزين.

وتخضع الشبكات الصغرى (Microgrids) لقرار عدم ممانعة من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وفقاً لمعايير الأهلية والمتطلبات التنظيمية المحددة في الإطار التنظيمي النافذ. وفي حال تبيّن ضرورة طلب ايضاحات تشريعية، سيتم البدء بالإجراءات المناسبة .ويمكن للهيئة إصدار هذه القرارات عندما تثبت معايير فنية واقتصادية ومرتبطة بالمصلحة العامة، بصورة موضوعية، أن الشبكة الصغرى تشكّل الحل الأنسب لتحسين موثوقية الخدمة، أو تعزيز القدرة على الصمود، أو تأمين التغذية الكهربائية، أو توفير الكهرباء بالكلفة الأدنى، ولا سيما عندما يتعذّر على مشغّل نظام التوزيع المعني (DSO) توفير مستوى ملائم من الخدمة ضمن مهلة معقولة.

ولا يجوز أن يمس قرار عدم الممانعة الخاص بالشبكات الصغرى بالتوسع المستقبلي لشبكة التوزيع العامة أو أن يعفي مشغّل نظام التوزيع المعني من التزاماته الطويلة الأمد بتقديم الخدمة ضمن نطاقه الجغرافي المرخّص. وتحدّد الأدوات التنظيمية ذات الصلة المتطلبات القانونية والفنية والتجارية ومتطلبات حماية المستهلك المطبقة على الشبكات الصغرى. وتُعامل الشبكات الصغرى كفئة مستقلة، مع حظر إنشاء شبكات إقليمية متوازية، إلا في حال عدم توافر شبكة مشغّل نظام التوزيع أو تعذّر استخدامها من الناحية الفنية، واشتراط التنسيق مع مشغّلي أنظمة التوزيع. وتُصمّم الشبكات الصغرى وتشغل على أساس أن يشكّل الإنتاج من مصادر الطاقة النظيفة المصدر الرئيسي للتغذية، مدعوماً بأنظمة التخزين وغيرها من التقنيات اللازمة لضمان الموثوقية، بما ينسجم مع أهداف لبنان الوطنية للطاقة النظيفة.

وتكون ترتيبات الشبكات الصغرى متاحة للمشغّلين المؤهلين، بما في ذلك البلديات والتعاونيات والمطوّرون من القطاع الخاص، استناداً إلى معايير موضوعية للأهلية والمتطلبات الفنية تضعها هيئة تنظيم قطاع الكهرباء. ولا تُتاح هذه الترتيبات إلا حيث يتعذّر على مشغّل نظام التوزيع المعني تأمين خدمة بمستوى مناسب من حيث التوافر والنوعية ضمن مهلة معقولة، وفقاً لاختبار معلن تضعه الهيئة.

وتضع هيئة تنظيم قطاع الكهرباء القواعد التنظيمية للتعايش بين الشبكات الصغرى وشبكات مشغّلي أنظمة التوزيع، بما يشمل حقوق والتزامات الربط، وبدلات الاحتياط والخروج، ومعالجة قرارات عدم الممانعة للشبكات الصغرى عند التوسع اللاحق لخدمة مشغّل نظام التوزيع، وحماية المستهلك والرقابة على التعرفات ضمن الشبكات الصغرى، والضمانات اللازمة للحفاظ على الاستدامة المالية لمشغّل نظام التوزيع واستمرارية الخدمة. يصدر قرار عدم الممانعة الخاص بالشبكات الصغرى مشروطاً بأن تندمج، عند تمدّد شبكة التوزيع إلى نطاق الخدمة المعني، مع مشغّل نظام التوزيع وفقاً للإطار التنظيمي الذي تضعه الهيئة. ولا يترتب عن هذا الاندماج، بحد ذاته، أي التزام على الحكومة أو هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

ويجوز لمشغّلي أنظمة التوزيع أو المجمّعين شراء الطاقة المنتجة والخدمات المساندة من منشآت الإنتاج الموزّع أو الإنتاج للاستهلاك الذاتي أو الشبكات الصغرى، مع مراعاة متطلبات الشراء الاقتصادي التي تحددها هيئة تنظيم قطاع الكهرباء. ولا تقوم الهيئة بنفسها بشراء هذه الطاقة أو الخدمات، بل تضع المتطلبات الناظمة لعملية الشراء، ويجوز لها إدارة إجراءات المناقصة التي يعتمدها مشغّلو أنظمة التوزيع أو المجمّعون لشرائها، بما في ذلك تحديد طريقة الشراء المعتمدة.

وتجري عمليات الشراء من قبل مشغّلي أنظمة التوزيع أو المجمّعين وفق إجراءات شفافة وموضوعية وغير تمييزية تضعها هيئة تنظيم قطاع الكهرباء. وتتولى الهيئة تنظيم إطار الشراء المعمول به، ومعايير التقييم، والمبادئ التعاقدية، من دون أن تصبح طرفاً تعاقدياً، ما لم ينص الإطار القانوني النافذ صراحةً على خلاف ذلك.

3.5 هيكل التعرفة وحماية المستهلك والامتثال

تتألف هيكلية التعرفة من تعرفة التزويد بالجملة (Bulk Supply Tariff – BST) المطبقة على مبيعات الشاري الوحيد إلى جهات التزويد والتجميع؛ وبدلات استخدام نظامي النقل والتوزيع (TUoS وDUoS) المطبقة على جميع مستخدمي الشبكة بصورة شفافة وغير تمييزية، بما في ذلك المنتجون المستهلكون (Prosumers) ومنتجو الكهرباء للاستهلاك الذاتي الذين يصدّرون الكهرباء إلى الشبكة؛ وتعرفة شراء الكهرباء من منتجي الطاقة الموزّعة ومنتجي الكهرباء للاستهلاك الذاتي وفقاً للإطار التنظيمي النافذ؛ وتعرفة الفوترة والجباية؛ إضافةً إلى تعرفات التجزئة للمستهلك النهائي، التي تختلف بحسب فئات المستهلكين وتشمل آليات تعديل التعرفة تبعاً لكلفة الوقود والتعرفات الاجتماعية المخصصة للمستهلكين الأكثر هشاشة.

وتتولى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وضع منهجيات التعرفة المطبقة على أنشطة الكهرباء المنظّمة، ونشرها ومراجعتها بصورة دورية، وفقاً للقانون رقم 2002/462، وبعد إجراء عملية تشاور مناسبة مع أصحاب المصلحة.

ويجب أن تكون هذه المنهجيات شفافة وموضوعية وغير تمييزية، وأن تُطبّق بصورة متّسقة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الكلفة الفعلية، والكفاءة الاقتصادية، والاستدامة المالية للجهات الخاضعة للتنظيم، وجودة الخدمة، والقدرة على تحمّل الكلفة بالنسبة إلى المستهلكين الأكثر هشاشة، وحماية المستهلك، والدمج الفعّال لمصادر الطاقة المتجددة والموزّعة، مع مراعاة أهداف السياسة الاجتماعية التي تحددها الحكومة.

ويجب أن يكون أي دعم موجّه لأهداف اجتماعية، أو إعفاء، أو تخفيض في التعرفة، صريحاً وملحوظاً ضمن الموازنة وشفافاً وممولاً بالكامل من خلال تحويلات حكومية مباشرة، وألا يؤثر على متطلبات الإيرادات للجهات المرخّصة.

وتضطلع هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بدور الجهة الرئيسية المعنية بحماية المستهلك، وتمارس صلاحيات الامتثال والحصول على المعلومات والتفتيش والإنفاذ المناطة بها بموجب القانون رقم 2002/462، بما في ذلك إصدار أوامر تصحيحية ملزمة، وفرض العقوبات الإدارية والغرامات، وتعليق التراخيص والاذونات وقرارات عدم الممانعة أو تعديلها أو إلغاؤها، حيثما ينص القانون على ذلك. وتُمارس هذه الصلاحيات وفقاً لمبادئ الأصول القانونية الواجبة، والشفافية، والتناسب، وعدم التمييز. وقبل اتخاذ أي تدبير إنفاذي من شأنه أن يؤثر سلباً على جهة خاضعة للتنظيم، تُبلغ الهيئة الجهة المعنية بالمخالفة المنسوبة إليها، وتمنحها مهلة معقولة لتقديم ملاحظاتها، وتصدر قراراً معلّلاً. وتخضع قرارات الهيئة المتعلقة بالإنفاذ لحقوق الطعن والمراجعة القضائية المتاحة بموجب الإطار القانوني اللبناني النافذ.

3.6 الامتيازات القائمة

تستمر الامتيازات والترتيبات التعاقدية القائمة خاضعةً للقوانين والمراسيم واتفاقيات الامتياز والقرارات التنظيمية النافذة. ولا يجوز تفسير أي حكم من أحكام ورقة السياسة هذه على أنه يعدّل أو يمسّ بالحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقيات الامتياز القائمة، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التي تتفق عليها الأطراف المعنية. ويبقى أصحاب الامتيازات القائمة خاضعين للرقابة التنظيمية وصلاحيات هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، وفقاً للقانون رقم 2002/462، بما في ذلك متطلبات الترخيص والمتطلبات الفنية والاقتصادية ومتطلبات حماية المستهلك والامتثال المعمول بها، مع مراعاة الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الامتياز الخاصة بكل منهم، وذلك إلى حين انتهاء هذه الاتفاقيات أو تجديدها أو تعديلها أو إنهائها بصورة قانونية.

وتُكيّف ترتيبات الترخيص والتنظيم المطبقة على أصحاب الامتيازات القائمة، حيثما تدعو الحاجة، بما يضمن انسجامها مع القانون رقم 2002/462 وهيكلية القطاع المستقبلية، مع الحفاظ على الاستقرار القانوني واستمرارية المرفق العام والحقوق والالتزامات المشروعة الناشئة عن اتفاقيات الامتياز القائمة.

3.7 مدة التراخيص والأذونات وقرارات عدم الممانعة

تُحدَّد مدة التراخيص والأذونات وقرارات عدم الممانعة وفقًا للإطار القانوني والتنظيمي النافذ، مع مراعاة طبيعة النشاط ومتطلبات الاستثمار واعتبارات المصلحة العامة. ويمكن للهيئة أن تمنح تراخيص الشبكات لشركة النقل (TRANSCO)ومشغّلي أنظمة التوزيع (DSOs) لمدة تصل إلى خمسين (50) سنة بموجب القانون 462/2002؛ وتُحدَّد مدة تراخيص الإنتاج مع مراعاة مدة اتفاقية شراء الطاقة ذات الصلة أو غيرها من الترتيبات الخاصة بالمشروع؛ ويمكن أن تكون قرارات عدم الممانعة للشبكات الصغرى (Microgrids) مرتبطة بموقع محدد ومحددة المدة؛ ويمكن أن تكون أذونات الإنتاج للاستهلاك الذاتي غير محددة المدة، مع احتفاظ هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بصلاحية إلغائها؛ وتُحدَّد مدة التسجيلات والأذونات والتراخيص المطبقة على المنتجين المستهلكين ووكلاء الفوترة والجباية ومنتجي الكهرباء المتصلين بشبكة التوزيع من قبل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وفقًا للإطار التنظيمي النافذ.

4 نموذج القطاع طويل الأمد

يهدف نموذج السوق الانتقالي المعتمد بموجب ورقة السياسة هذه إلى تسهيل التطور التدريجي نحو سوق كهرباء تنافسية ومحرّرة، وفقاً لمبادئ القانون رقم 2002/462. ولا يرتبط الانتقال إلى نموذج السوق الطويل الأمد بجداول زمنية محددة مسبقاً، بل بتحقق شروط فنية ومالية وتنظيمية ومؤسسية موضوعية تثبت قدرة قطاع الكهرباء على دعم المنافسة الفعّالة، مع الحفاظ على أمن الإمداد وموثوقية النظام والاستدامة المالية.

وتجري هيئة تنظيم قطاع الكهرباء تقييماً دورياً لجهوزية السوق، مع الأخذ في الاعتبار، أمن وكفاية إمدادات الكهرباء، والاستدامة المالية لكيانات القطاع، وتطبيق تعرفات تعكس الكلفة، والاستقلالية التشغيلية وأداء كل من الشاري الوحيد وشركة النقل (TRANSCO) ومشغّلي أنظمة التوزيع (DSOs)، وتوافر أنظمة موثوقة للعدادات والموازنة والتسوية، ووجود قدرات تنظيمية ومؤسسية فعّالة، وتوافر عدد كافٍ من المشاركين في السوق بما يتيح قيام منافسة فعّالة. وعندما تخلص الهيئة إلى تحقق هذه الشروط، تصدر قراراً معلّلاً بشأن جهوزية السوق، وتوصي بالتنفيذ التدريجي للمراحل اللاحقة من تحرير سوق الكهرباء وفقاً للإطار القانوني النافذ.

في نموذج السوق الطويل الأمد، يصبح نشاط الإنتاج تنافسياً بالكامل من خلال عدد من الجهات التي تمت خصخصتها. وتعمل شركة النقل (TRANSCO) كمشغّل محايد ومستقل لنظام النقل. أما مشغّلو أنظمة التوزيع (DSOs)، فيعملون كاحتكارات منظّمة للشبكات، على أن تُفصل وظيفة التزويد والتجميع قانوناً وتُفتح أمام عدد من جهات التزويد والتجميع المرخّصة التي تتنافس في سوق التجزئة. ويجري إما إلغاء دور الشاري الوحيد تدريجياً أو تحويله إلى مشغّل للسوق. ويتطور دور هيئة تنظيم قطاع الكهرباء تبعاً لذلك، من تنظيم ترتيبات السوق الانتقالية إلى تنظيم سوق الكهرباء المحرّرة.

الشكل 4 — السوق المحرّرة على المدى الطويل: منافسة على مستوى الجملة، شبكات منظّمة ومحايدة، حرية اختيار المورّد على مستوى التجزئة، وحصة طاقة متجددة لا تقل عن 30%

5 خارطة طريق التنفيذ والخطة المستقبلية

تُنفَّذ هذه السياسة من خلال المراسيم والأدوات التنظيمية والتراخيص والمدونات والمنهجيات وغيرها من التدابير التنفيذية التي تعتمدها السلطات المختصة عملاً بأحكام القانون رقم 2002/462 والقانون رقم 2023/318. وتُنفَّذ الخطة المستقبلية من خلال ثلاث خطوات تنفيذية متسلسلة:

1) الخطوة الأولى — إصدار مرسومي فصل أنشطة القطاع وتحويل مؤسسة كهرباء لبنان إلى شركة مساهمة عامة :يصدر مجلس الوزراء (أ) المرسوم الذي يحدد هيكلية قطاع الكهرباء ويقضي بفصل

أنشطة القطاع إلى أنشطة مستقلة للإنتاج، والنقل، والشراء بالجملة، والتوزيع، والتزويد والتجميع، و(ب) المرسوم الذي يقضي بتحويل مؤسسة كهرباء لبنان إلى شركة مساهمة عامة (Public SAL) بصفتها الجهة الخلف الانتقالية للمؤسسة. ويُجرى تقييم شامل لأصول مؤسسة كهرباء لبنان والتزاماتها تحت إشراف وزارة المالية والمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة (HCPP) وهيئة تنظيم قطاع الكهرباء. وتعدّ الشركة المساهمة العامة، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تأسيسها، خطة لإعادة الهيكلة والفصل التنظيمي تتضمن آلية توزيع الأنشطة والأصول والعقود والالتزامات والعاملين على الكيانات القطاعية المستقبلية، وتُحال إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء للموافقة عليها. وإلى حين استكمال توزيع الأصول ونقلها بموجب الخطوة الثانية، تعمل الشركة المساهمة العامة بموجب تراخيص انتقالية تصدرها هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، تغطي الأنشطة المنظمة التي تمارسها، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة، بما في ذلك متطلبات الفصل المالي والتنظيمي، والفصل المحاسبي، وإعداد التقارير.

2) **الخطوة الثانية – توزيع الأصول والترخيص وعمليات النقل:** توافق الحكومة على توزيع الأصول والعقود والالتزامات والموظفين على الشركات الناتجة عن عملية الفصل، وتصدر هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التراخيص الكاملة، وتعتمد الخطط التشغيلية وهياكل الكلفة، وتحدد التعرفات المطبقة وفقًا لمنهجيات التعرفة المعتمدة بموجب القانون رقم 2002/462.
3) **الخطوة الثالثة – الخصخصة:** يتولى المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة قيادة إعداد وهيكلة وتنفيذ عمليات الخصخصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بشركات الكهرباء المملوكة من الدولة والمنشأة حديثاً، بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه وهيئة تنظيم قطاع الكهرباء وسائر السلطات المختصة، ووفق الآليات والتوقيت اللذين يحددهما مجلس الوزراء.

وبالتوازي، تصدر هيئة تنظيم قطاع الكهرباء الأدوات التنظيمية اللازمة لوضع هذه السياسة موضع التنفيذ، بما يشمل أطر الترخيص والأذونات وقرارات عدم الممانعة، بحسب مقتضى الحال، للإنتاج على نطاق المرافق العامة، والإنتاج الموزّع، والإنتاج للاستهلاك الذاتي، والنقل، والتوزيع، والتزويد والتجميع، والشبكات الصغرى (Microgrids)، ووكلاء الفوترة والجباية؛ ومدونة الشبكة (Grid Code)، ومدونة التوزيع (Distribution Code)، ومدونة الطاقة الموزّعة (Distributed Energy Code)، وقواعد السوق؛ ومنهجيات التعرفة، بما في ذلك تعرفة التزويد بالجملة (BST)، وبدلات استخدام نظامي النقل والتوزيع (TUoS وDUoS)، وتعرفة التغذية/الفوترة الصافية (Feed-in/Net-Billing)، وتعرفة التجزئة؛ وقواعد حماية المستهلك وتسوية النزاعات؛ وإجراءات الامتثال والحصول على المعلومات والإنفاذ؛ وإطار تسجيل موارد جانب الطلب والتخطيط لها والإبلاغ عن بياناتها؛ وإطار التنبؤ بالطلب وتقييم كفاية قدرات الإنتاج والحاجة إلى قدرات جديدة.

LEBANESE REPUBLIC
MINISTRY OF ENERGY AND WATER

6 الخاتمة

ترسم هذه السياسة مساراً واضحاً ومنظّماً لإصلاح قطاع الكهرباء في لبنان. وهي تؤكد مجدداً أهمية القانون رقم 2002/462 والقانون رقم 2023/318، وتوفّر الحلقة المفقودة بين الإطار القانوني القائم ووضعه موضع التنفيذ عملياً. ومن خلال التمييز بين مرحلة انتقالية ضرورية وهدف محدد على المدى الطويل، تضمن الحكومة أن يكون مسار الإصلاح واقعياً واستشرافياً في آنٍ معاً. ويوازن هذا النهج بين الحاجة الملحّة إلى الإصلاح والقدرات المؤسسية المتاحة، ويوفّر أساساً موثوقاً لاستعادة الثقة بالقطاع، واستقطاب الاستثمارات، وتحقيق أهداف لبنان الوطنية في مجال الطاقة النظيفة. أما أي تعديلات تشريعية مستقبلية قد تكون مطلوبة لاستكمال الانتقال إلى سوق كهرباء تنافسية ومحررة بالكامل، فتُقيَّم بصورة مستقلة وتُتابَع من خلال المسار التشريعي المناسب.

توصي هذه الورقة بأن يعتمد مجلس الوزراء هذه السياسة بوصفها خارطة الطريق والرؤية المرجعية لإصلاح قطاع الكهرباء. كما تتولى وزارة الطاقة والمياه وهيئة تنظيم قطاع الكهرباء، بصورة مشتركة، إعداد ونشر خطة عمل تنفيذية موحّدة تحدد تسلسل مراحل التنفيذ، والجداول الزمنية الاسترشادية، وآليات التنسيق بين الجهات المعنية، لإعداد وإصدار التشريعات الثانوية اللازمة لفصل أنشطة القطاع وإعادة هيكلة مؤسسة كهرباء لبنان.